خيارات تحقيق العدالة الجنائية للجرائم التي ارتكبها داعش

د.احمد محمد امين عبدالرحمن

محاضر في جامعة البيان
doi:10.23918/ilic2018.38

المقدمة

ان التطور الحاصل في وسائل الحرب وآليات الفتك بالعدو من خلال الاسلحة الحديثة التي تستعملها الدول والجماعات الحديثة الى جانب التنامي في العلاقات الدولية المبنية على أساس السلم والتعايش منذ تاسيس الدول الحديثة كل هذه العوامل وغيرها ساعدت على تنامي الدعوات العالمية نحو السلم الدولي ونبذ العنف في حل المشاكل، ورافق كل ذلك التطور الحاصل في الفكر القانوني للدعوة في المساءلة القانونية ومحاكمة من ينتهكون القيم الانسانية في الحروب لان الحرب كما يقول ارسطو **(انها التجلي الاعظم لالغاء الانسان لاخيه لانسان)**[١] ، فاذا كان المجتمع الدولي لايستطيع منع الحروب ووقفها، ولكن يتحمل مسؤولية محاسبة من ينتهكون قوانين الحرب أفرادا وجماعات ودول. والحربين العالميين الذين شهدتمها العالم واللتين خلفتا على المستوى الانساني اسوأ الاثار على الصعيد الانساني والمادي فلم تجد الضمير الدولي السياسيى الا اللجوء الى العدالة لمحاسبة من اتهموا بارتكاب اشد الجرائم خطورة وهنا بدأت الخطوات الاولى للمحاسبة على الجرائم الدولية بصيغتها القانونية الدولية . شهد المجتمع الدولي خلال العقود الماضية أشكالا متنوعة وخيارات قانونية مختلفة للتعامل مع المسائلة وتحقيق العدالة في محاكمة المتهمين بالجرائم الدولية بين محاكم دولية مؤقتة، ومحاكم دولية هجينة (مختلطة)، وبين خيارات داخلية في تشريعات ومحاكم خاصة بالمتهمين بارتكاب جرائم دولية ، وخصوصا للمنضمين الى المحكمة الجنائية الدولية . وشهد العراق في عقب مختلفة ارتكاب جرائم دولية بسبب الحروب التي خاضتها او تعرضت لها.

واخر هذه الحروب والنزاعات محاربة (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق) المعروف ب (داعش) بعد سيطرة الاخير على أكبر المدن العراقية بعد العاصمة وهي مدينة موصل ، في ٢٠١٤/٦/٢٠ ومن ثم سيطرة التنظيم على مساعات شاسعة في العراق وواكبت هذه الزناعات ارتكاب جرائم صنفت كجرائم دولية وانتهاكات بلغت حد الجرائم الدولية والاشكالية التي طرحت هي ان الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم هي جرائم دولية والقوانين الداخلية لاتتضمن تجريم هذه الجرائم الدولية والعراق ليست لديها النية في الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الى حين صدور قرارا مجلس الامن (٢٣٧٩) في ٢٠١٧/٩/٢٤ والتي اعطت الصلاحية للقضاء العراقي بعد انهاء التحقيقات بتولي محاسبة التهمين وفقا

[١] **سالم حسين رمضان العادي**، فلسفة الحرب في ظل الامركة الحرب الامريكية على العراق نموذجا دراسة تحليلية نقدية في فلسفة السياسة ، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ، كلية الاداب، قسم الفلسفة، ٢٠١٠، صفحة ج.

للنظام القضائي العراقي، فماهي الجراءات التي يجب ان يقو بها العراق ، وما دور حكومة الاقليم في التعامل مع هذا القرار المهم من مجلس الامن ولعب دور في مشروع المساءلة والعدالة ،هذه الاشكاليات سنتناولها في المبحثين التاليين في هذا البحث:

المبحث الاول : الخيارات الدولية في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

المبحث الثاني : الخيارات الوطنية لملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في العراق

والله الموفق

المبحث الاول

الخيارات الدولية في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

على قدر ارتكاب الجرائم الجسيمة في الصراعات والحروب وعلى قدر استخدام وسائل التدمير والاجرائم تتجلى فكرة العدالة والمساءلة للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم وتتجسد في المحاكمات العادلة والأطر القانونية والخيارات العملية لمكافحة الجريمة ووملاحقة المتهمين وحماية القيم الانسانية ضد الانتهاكات التي تمسها ، وإبان الحرب العالمية الاولى شهدالعالم أولى المحاولات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ضد الفضائع التي واكبت الحرب العالمية الاولى واستمرت هذه المحاولات الى حين التوصل الى تطبيق الحلم التي راود الفلاسفة والقانونيين لوجود قضاء دولي جنائي لمحاكمة المتهمين الدوليين وهو انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقبل الحيث عن خيارات العراق لمحاكمة المجرمين سنتكلم في المطلبين التاليين الخيارات الدولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية :

المطلب الاول : خيار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المطلب الثاني: خيار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الاول : خيار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تقسيم:

الفرع الاول : المحاكم العسكرية في الحرب العالمية الاولى: إن نشوء الدول بالمفهوم الحديث بلورت فكرة وجود وجود نظام دولي فعال لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي لدرء إفلات مرتكبي هذه الجرائم وتحمل المسؤولية الجنائية الدولية على أفعالهم فالمسؤولية الجنائية الدولية كفيلة باحترام حقوق

الانسان اثناء النزاعات المسلحة دون الاستهانة بها او تحييدها او انتهاكها[٢] . وبعد الحرب العالمية الاولى وعقب إعلان استسلام المانيا في ١١نو فمبر ١٩١٨ تشكلت لجنة من الحلفاء مكونة من خمسة عشر عضوا للنظر في المساءلة الجنائية عن جرائم الحرب ورأت اللجنة ان ان بعض الجرائم المرتكبة لا تخضع للاختصاص القضائي الوطني، بل يتطلب انشاء محكمة جنائية دولية للمحاكمة في هذه الطائفة من الجرائم[٣]، ونصت المادة ٢٧٧ من معاهدة فرساي على : ان دول الحلفاء تتهم غليوم الثاني لما ارتكبه في حق العالم من اعتداءات بالغة الخطورة ..) ونصت (م/ ٢٢٩/٢٢٨): على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته مع كفالة تحقيق ضمانات الدفاع ولكن لم تنفذ قرار تشكيل المحكمة بسبب رفض هولندا الاستجابة لطلب التسليم[٤] . وكما يقول الفقهاء رغم فشل معاهدة فرساي على تحقيق بندها المتعلق بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية الا انها كانت سابقة في المعاقبة على جرائم الحرب ومبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن سياسته خلاف المقرر في القانون الدولي[٥] .

الفرع الثاني : المحاكم العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرغ- طوكيو):

بعد فشل الحلفاء عقب الحرب العالمية الاولى من انشاء محكمة جنائية دولية اسدل الستار وفقا لتصريح بعض الفقهاء (Bauer) عن تلك (الماساة الضاحكة) أو على تعبير البعض الاخر (مهزلة ليبزيك)[٦]، وعقب بشاعة الجرائم التي ارتكبت بعد ذلك خلال الحرب العالمية الثتنية وتصاعد المطالب من الناحية

---

[٢] **عبدالحميد خميس**، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٥٥، ص ٢٢٨.

[٣] إن فكرة انشاء قضاء دولي جنائي راودت الكثيرين من امثال االفقيه السويسري **ماينر/ ١٨٢٦م – ١٩١٠م**، وهو من أوائل من من دعوا الى الى تنظيم قضاء دولي يعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب واقترحه في تقرير تقدم بهالى لجنة مساعدة الجرحة سنة ١٨٧٢، وكذلك الفقهاء **Vitoria- Suarez- Grotius-Vattel- Bentham** انظر للتفصيل : د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٥، العدد الاول ،السنة ٣٥، ص٢٩، **د. حميد السعدي**، مقدمة في دراسة القانون دالولي الجنائي، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧١، ص٤١ ومابعدها.

[٤] انظر : استاذنا الدكتور **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، القضاء الدولي الجنائي ،تأريخه ، تطبيقه، مشروعاته، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،١٩٧٧،ص٤٧ ومابعدها.

[٥] **د. حسنين عبيد**، القضاء الدولي الجنائي ، مصدر سابق، ص٧٩، هامش ، ٢٦، د. عبدالرحيم صدقي ، دراسة للمباديء الاصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر ،المجالة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الاربعون ،١٩٨٤، ص١٧-١٨.

[٦] Leipzig هي المدينة التي قررت الحكومة الالمانية بموجب القانون الذي اصدرته في ١٥ مارس ١٩١٩ ان تنشأ فيها محكمة الامبراطورية للنظر في الجرائم التي ارتكبها الا لمان سواءا داخل المانيا او خارجها ، **د. حسنين عبيد**، القضاء الدولي الجنائي ، مصدرسابق، ص٧٨، **عبدالواحد محمد الفار** ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٥، ص١٠٨.

الفقهية والرسمية كل ذلك مهدت الطريق للاعلانين الصادرين من الحلفاء في موسكو في ١٠/٣٠/ ١٩٤٣ واعلان (لندن) الصادر في ٨ أغسطس ، ١٩٤٥، لملاحقة مجرمي الحرب والجرائم التي ارتكبت ضد الانسانية والابادة الجماعية ، ونصت ديباجة اتفاقية لندن على: " نظرا لان الدول الحليفة اعلنت في مناسبات عديدة عزمها القيام بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ونظرا لان اعلان موسكو قد أوضح ان المسؤولين عن تلك الفظائع من الضباط والجنود واعضاء الحزب النازي او الذين شاركوا عمدا في ارتكابها سوف يتم تسليمهم الى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي يحاكموا وفقا لقوانين تلك البلاد ونظرا لان هذا الاعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط المسؤولين الذين لم يتحدد جرائمهم بنطاق جغرافي فترك أمر عقابهم لاجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة "[٧] . وقد تكونت الاتفاقية المذكورة من سبعة مواد أشارت اهمها الى :

١/ انشاء محكمة عسكرية دولية International Military Tribunal

٢/ تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها وهيئاتها تنص عليها لائحة ملحقة بهذه الاتفاقية ولايتجزء عنها

٣/ على الدول اتخاذا التدابير لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضاها .

٣/ عدم مساس الاتفاقية باختصاص الدول او اية محكمة وطنية او اية محكمة تقيمها الاحتلال لالمانيا او من الدول المتحالفة لمحاكمة مجرمي الحرب.[٨]

كما واصدر القائد الاعلى لقوات الحلفاء في ١٩/١/ ١٩٤٥ قرارا مماثلا بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الاقصى (اليابان) وهكذا تم اسناد الولاية القضائية لمحاكمة مجرمي الرحب العالمية الثانية الى ثلاث محاكم :

١/ المحكمة العسكرية في (نورمبرغ و طوكيو)

٢/ المحاكم العسكرية التي انشأت تحت اشراف كل دولة من دول الاحتلال لالمانيا وفقا للقانون رقم (١٠) الذي اصدره مجلس الرقابة في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥.

٣/ المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم[٩].

رغم تجاوز بعض الانتقادات التي وجهت الى محاكمات الحرب العالمية الاولى في هذه المحاكمات من خلال محاكمة رموز وقيادات النازيين والقيادات اليابانية الا انه قد وجهت ايضا انتقادات كبيرة الى هذه

(7) Trial of the Major War criminals , International Military tribunal , Nuremberg, Germany, 1947, Volume1, official documents, p8

(8) Ibid, p8-9.

(٩) راجع: **د عبدالواحد محمد الفار**، مصدر سابق، ص١٠٢.

-Ibid, p 10

المحاكمات من حيث الشرعية القانونية والحيادية والطابع السياسي والعسكري الغالب عليها لفرض ارادة الغالب على المغلوب، ولكن رغم ذلك كانت هذه المحاكمات برأي بعض الفقهاء بداية لتقنين الجرائم الدولية وشكلت اساسا لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى جانب ابراز قضية المسؤولية الجنائية الدولية للافراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية[١٠]، علاوة على تصنيف الجرائم الدولية وحصر ها فكانت سابقة متطورة في الملاحقة على الصعيد الدولي للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية رغم الانتقادات التي وجهت اليها حيث يرى جانب من الفقه بسبب هذه الانتقادات ان هذه المحاكمات ليست سابقة في المسؤولية الجنائية الدولية[١١]. ولم تطال المحاكمات جميع المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، اذ تمكن الكثير منهم من الفرار من وجه العدالة فبعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بذات التهم التي تحاكم المسؤولين الالمان المهزومين وكان المفترض اذا كانت المحاكمات دولية ومنصفة أن تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقا للقانون الدولي والا كان هناك تمييز الذب تأباه العدالة ومن أوضح الامثلة على ذلك اهمال الطلب الياباني على مساءلة الامريكيين عن استخدام القنبلة النووية والتي اعتبرت انتهاكا لقانون الحرب والقدرة التدميرية لها التي ابادت الالوف من المدنيين وتم القائها في مدن مكتظة بالسكان المدنيين[١٢] .

الفرع الثالث: المحاكم الدولية المؤقتة بموجب قرارات صادرة من الامم المتحدة:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة (International Tribunal for former Yugoslavia) والمعروفة اختصارا (ICTY):

ان الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بحق القانون الدولي الانساني والنزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة في (١٩٩٣) من قبل الصرب الارثوذكس ضد المسلمين تجاوزت كل المباديء الانسانية والاخلاقية في وسط قارة تعتبر نفسها مرجعية حماية حقوق الانسان في العالم فقد وضعت جميع امكانيات ومعدات الجيش الاتحادي اليزغسلافي السابق تحت أمرة الميليشيات الصربية وبدا الصرب بارتكاب افضع الجرائم من قتل المدنيين والابرياء واستعمال اسوء اساليب التعذيب والمعاملة اللا انسانية مثل الحجز التعسفي و اخذ

---

[١٠] انظر في الانتقادات الموجهة الى هذه المحاكمات، **د. حسنين عبيد** ، القضاء الدولي الجنائي ، مصدر سابق، ص ٩١ ومابعدها، **د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني** ، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية تقييمية على ضوء القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى ، مطبعة الثقافة / اربيل ، ٢٠٠٤، ص ١٧٥ ومابعدها.

[١١] حيث أنكر الاستاذ الدكتور سامي عبد الحميد كون هذه المحاكمات سابقة في اقرارا المسؤولية الجنائية الدولية فقال :" ولكننا لا نعتبر محاكمات نورمبرغ بمثابة السابقة في هذا المجال ، اذ نتفق مع مع استاذ نا رولا نوكوادري في ان المحكمة المذكورة ليست لها من الصفة الدولية الا اسمها ، فالتكييف الصحيح لها

– في راينا- هو انها محكمة داخلية المانية انشأتها قوات الاحتلال ، بما لها من سلطة مباشرة واختصاصات السيادة في الاقاليم المحتلة وفقا لقواعد القانون الداخلي الالماني ، بما في ذلك قواعد القانون الدولي العام التي كان الدستور الالماني ينص عل اعتبارها القانون الداخلي الاعلى للدولة الالمانية" ، ينظر مؤلفه " اصول القانون الدولي العام" الجزء الاول ، الجماعة الدولية ، الطبعة الثالثة الاسكندرية ، ١٩٨٦، ٣٠١-٣٠٢، وهو رأي الاستاذ كيلسن حين قال : لقداصدرت محكمة نورمبرغ احكاما من الصعب قبولها او الاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على فحوى القانون الذي طبقته وطريقة تطبيقه ولذلك فهي لاتستحق الاهتمام او الاقتداء؟؟! ، مشار اليه في : **أحمد عبد الحميد الرفاعي** ، المباديء العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، مجلة كلية الدراسات العليا ، اكاديمية مبارك للأمن ، العدد السابع ، يوليو ٢٠٠٢، ربيع الثاني ، ١٤٢٣ه ، ص٢١١.

[١٢] **عبدالقادر صابر جرادة** ، القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م، ص ١٧١.

الرهائن وصنوف الاذلال واغتصاب النساء والتص+فية الجسدية والتطهير العرقي والدفن في المقابر الجماعية والتي اعتبرت انتهاكات للقانون الدولي الانساني وجرائم حرب وابادة جماعية [١٣]، واستنادا الى ماورد لمجس الامن من وثائق ومعلومات ولجان تقصي حقائق باصدار القرار (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٥ والذب اعرب فيه عن بالغ جزعه ازاء الانتهكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني داخل اقليم يوغسلافيا واشار التقرير الى عمليات القتل الجماعي واستمرار ممارسة التطهير العرقي، وعليه قرر مجلس الامن ان هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، واشار في الفقرة الاولى من القرار غنشاء محكمة جنائية دولية من اجل مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٤] . تعد هذه المحكمة الى جانب محكمة رواندا من المثالين للقضاء الدولي الجنائي الذي اقامه المجتمع الدولي كإرادة جماعية، ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي، حيث أنن قرار تشكيل المحكمة جاءت بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، والزم القرار في الفقرة الرابعة منها جميع الدول للتعاون مع المحكمة واجهزتها[١٥] .

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (International criminal Tribunal for Rwanda) والمعروف اختصارا (ICTR):

تأسست هذه المحكمة بعد (١٨) شهرا من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، بعد عمليات القتل الجماعي والتعذيب التي حصلت في رواندا عام ١٩٩٤ في إحدى أكبر الكوارث الانسانية في القرن العشرين، والتي خططت لها ونفذتها الحكومة الرواندية التي كان يهيمن عليها (قبيلة الهوتو) في حينه في الاقتتال مع الجبهة الوطنية الزواندية التي كان يهيمن عليها قبيلة (التوتسي) وقدر عدد الضحايا ب (مليون رواندي) خلال مدة لا تتجاوز اربعة أشهر[١٦].

---

[١٣] د.على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٢٧٠ ومابعدها، هورتنسيان دي.تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بينم القانون الدولي الانساني والمحاكم الجنائية الدولية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ،المجلد ٨٨، العدد ٨٦١، مارس،٢٠٠٦، ص٧،

[١٤] راجع نص قرار مجلس الامن ٨٠٨ في الجلسة ٣١٧٥، العقودة في ٢٢/ شباط ١٩٩٣ تحت الوثيقة المرقمة S/RES/808/199322 Feb1993

[١٥] انظر : **د. ضاري خليل، باسل يوسف** ، المحكمة الجنائية االدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، اسكندرية ،٢٠٠٨، ص٥٦، ولمزيد من التفاصيل حول اختصاص المحكمة ونظامها الداخلي واسانيدها القانونية لتشكيلها يراجع : **حسام علي عبد الخالق الشيخة** ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ٢٥٢ ومابعدها، **أ.د مرشد احمد السيد ، احمد غازي الهرمزي** ، القضاء الداولي الجنائي ،دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا ،الطبعة الاولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ، عمان، ص٢٠٠٢، ص ١٩ ومابعدها، **د.عبد القادر صابر جرادة،** القضاء الجنائي الدولي ، مصدر سابق، ص ١٧٣ ومابعدها، **حسن شيخ طه البالسياني** ،القضاء الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ ومابعدها.

[١٦] أنظر للتفصيل : **د. أمجد هيكل**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الدولي الجنائي ، دراسة في اطار القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص ٣٩٠-٣٩١.

- Michaels Barnell, Eyewitness to a genocide, the united nations and Rwanda, cornell, University, press, 2003

وقد أصدر مجلس الامن القرار رقم (٩٥٥) في ١٨ نوفمبر ١٩٩٦ والذي عرب فيه عن بالغ قلقه ازاء التقارير التي تفيد بان اعمال ابادة الاجناس وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة المنظمة والواسعة النطاق للقانون الدولي الانساني ارتكبت في رواندا ،واشار القرار الى ان هذه الانتهاكات مابرحت تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وهذا ممايعني تحرك مجلس الامن وفقا للبند السابع ولذلك اشار القرار الى انشاء محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الانساني الدولي المذكورة للمساهمة والضمان في توقف هذه الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها، والحق بالقرار النظام الاساس للمحكمة[١٧] المشكلة. والملاحظ ان الاطار القانوني والهيكل العام لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لا يختلفان بسبب أن مجلس الامن هو الذي انشأ المحكمتين وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الامم والصلاحيات المخولة بموجبه لاقرار السلم والامن الدوليين[١٨].

ثالثا: المحاكم المختلطة او الهجينة(hybrid court):

الى جانب المحاكم الجنائية الدولية التي انشاتها مجلس الامن الدولي فقد قرر مجلس الامن الى جانب المشاركة في تأسيس محاكم مختلطة بين الوطنية والدولية في قضايا أدرجت تحت البند السابع من الميثاق كونها تهدد الامن والسلم الدوليين، ومن أهم هذه المحاكم:

١/ المحكمة الخاصة بلبنان (Special Tribunal for Lebanon):

أنشات هذه المحكمة بلبنان بموجب اتفاق بين الامم المتحدة والجمهورية اللبنانية عملا بقرار مجلس الامن (١٦٦٤) في ٢٠٠٦، استجابة لطلب الحكومة اللبنانية من مجلس الامن انشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة كل من تورط عن الهجوم الارهابي الذي وقع في ١٤/شباط/ ٢٠٠٥، وأدى الى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري مع ٢٢ اخرين، واكد مجلس الامن ان عملية الاغتيال هي هي عمل ارهابي وانها تهدد السلم والامن الدوليين وان مجلس الامن يتصرف وفقا للبند السابع من الميثاق، وصادق مجلس الامن على النظام الاساسي للمحكمة في ذات القرار رقم (١٧٥٧) في الجلسة المعقودة في ٣٠/ ايار ٢٠٠٧[١٩].

٢/ المحكمة الخاصة بسيراليون (Special court for sierra lion):

---

[١٧] أنظر القرار رقم ٩٥٥ الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته ٣٤٥٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ،١٩٩٤، والمرفق بها النظام الاساس للمحكمة :S.RES 19551994 , 8 November, 1994 .

[١٨] **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص٣٣.

[١٩] انظر نص القرار في الوثيقة : S/RES/1757/2007 30 MAY 2007. وللتفاصيل يراجع : الموقع الرسمي للمحكمة :

WWW.stl-ts.org-

- وانظر : **زياد عبد الوهاب النعيمي**، سلطة الامم في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، محكمة الحريري نموذجا، مجلة دراسات اقيمية ، جامعة الموصل ، الاصدار العاشر ، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧١-٢٧٢.

اتخذ مجلس الامن القرار رقم (١٣١٥) في سنة ٢٠٠٠ ازاء الجرائم التي الجسيمة المرتكبة داخل اراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها، وازاء شيوع حالا ت الافلات من العقاب طلب المجلس من الامين العام للامم المتحدة التفاوض مع حكومة سيراليون لانشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار وبان يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بوجه خاص اضافة الى جرائم الحرب وغيرها من الانمتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذات الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون[٢٠].

وقد اثير جدال حول صلاحية مجلس الامن للتحرك بموجب الفصل السابع وتأسيس المحاكم ، وقد وجهت انتقادات كثيرة الى طبيعة هذه المحاكم وسلطة مجلس الامن في تشكيل هذه المحاكم[٢١]. ومن المفترض ان تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسمت تشكيل المحاكم المؤقتة والمختلطة ولكن لم تحسم دور مجلس الامن في الدفع بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في طبيعة العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وبقي خيار مجلس الامن من الخيارات القوية في احالة الحالة الى المحطكمة الجنائية الدولية .

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (International Criminal Court) :

قبل الدخول في الحديث عن خيارات العراق القانونية في ملاحقة المتهمين بارتكاب الحرائم الدولية وبعد الحديث عن الخيارات والتجارب على الصعيد الدولي بقي الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والوقوف عن بعض ملامحها ثم نتحدث في المبحث الثاني الموقف القانوني للعراق للتعامل مع هذا الخيار في عملية ملاحقة المتهمين:

أولا: فكرة انشاء محكمة دولية دائمة على غرار محكمة العدل الدولية: يقول الفقهاء أن المنطق الفلسفي والقانوني يؤكد أنه لا قيمة عملية للقانون العادل ما لم تسهر على تطبيقه مؤسسة قضائية[٢٢] . وعندما وضع (غوستاف موانيه) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الاحمر مشروعا لانشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة منتهكي اتفاقية جنيف في ١٨٦٤ أهمل اقتراحه لانه كانت فكرة متطرفة في وقته[٢٣] .

وبعد محاكمات الحرب العالمية الثانية باتت هذه المبادرات أكثر واقعية وأكثر الحاحا ولذلك شكلت الامم المتحدة لجانا متعددة لانشاء قضاء دولي جنائي تتسم ب :

---

(٢٠) انظر حول خلفية تاسيس المحكمة : د. أمجد هيكل ، مصدر سابق، ص٤٦١، وللاطلاع على النظام الاساس للمحكمة ينظر الموقع الرسمي للمحكمة:

- www.rscsl.org

(٢١) انظر للتفصيل : **د. مرشد احمد السيد ، احمد غازي الهرمزي** ، مصدرسابق ، ص ٢٢ ومابعدها.

(٢٢) **د. ضاري خليل ، باسل يوسف**، مصدر سابق، ص٥<

(23) look: William Schabas , An Introduction to the International criminal court, Cambridge University press, 2001, p.2.

- **براء منذر كمال عبداللطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون الجنائي، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٩.

١/ الثبات والاستقرار.

٢/ الدوام

٣/ الاستقلال

٤/ ذات السلطة الكافية للقيام بمهمتها

٥/ العالمية .

وهي الملامح العامة التي أكدت عليها هذه اللجان وطرحتها[٢٤]. الى حين التوصل الى مؤتمر روما التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للفترة مابين ١٥ يونيو الى ١٧ يوليو ١٩٩٨ والتي شاركت فيه كافة اعضاء الامم المتحدة واعضاء الوكالات الدولية والمنظمات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني ، حيث بلغ عدد الحضور الى خمسة الاف شخص وفي الجلسة الاخيرة تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد التصويت عليه ، فاعتمد باغلبية (١٢٠) صوتا ضد (٧) وامتناع (٢١)[٢٥] . فتأسست المحكمة الجنائية الدولية ودخلت نظامها الاساس حيز النفاذ في أول من يونيو / تموز ٢٠٠٢ بعد توقيع او تصديق او قبول الدولة الستين على النظام الاساس للمحكمة بموجب المادة (١٢٦) من النظام الاساس للمحكمة.

ثانيا: الملامح العامة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

اولا: المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن معاهدة دولية لاتلزم الدول بالانضمام لها ولاتلزم غير الدول المنضمة اليها.[٢٦]

ثانيا : نظام روما الاساس مستقبلي من حيث الاختصاص الزماني للدول التي تنظم اليها، بمعنى ان النظام الاساس ونفاذ عمل المحكمة لايعما بهما الا بعد دخولكل منهما حيز النفاذ.[٢٧]

ثالثا: تختص المحكمة من حيث الموضوع بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الاسا، وهي :

١/ جريمة الابادة الجماعية (م/٦)

---

[٢٤] للتفصيل التاريخي ومراحل انشاء هذه اللجان واعمالها والنتائج التي توصلت اليها يراجع: د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص٢٩١، د. حسنين عبيد ، مصدر سابق ، ص١٢٠ ومابعدها، د. على عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٠٦ ومابعدها، عبد االقادر صابر جرادة ، خصدر سابق ، ص ١٩٧ ومابعدها.

[٢٥] للتوسع ينظر : د. ضاري خليل، باسل يوسف ، مصدر سابق ، ص ٦٠ ومابعدها، براء منذر كمال ، مصدر سابق، ص ١٧ ومابعدها ، عبد القادر صابر جرادة ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ ومابعدها.

[٢٦] د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩، ص ٢٣، د. احمد أبو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية ، ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١.

[٢٧] د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٢٧.

٢/ الجرائم ضد الانسانية (م/٧)

٣/ جرائم الحرب (م/٨).

٤/ جريمة العدوان (التي لم يتم تعريفها في النظام الاساس)[٢٨].

رابعا: تختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية [٢٩].

خامسا: الاختصاص المكاني للمحكمة : تعتمد المحكمة في المقام الاول على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي، وبالتالي تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في اقليم كل دولة تصبح طرفا في النظام الاساس [٣٠] .

سادسا: الاختصاص التكميلي للمحكمة : يعد هذا الاختصاص من أهم مميزات وخصائص المحكمة الجنائية الدولية ، بل هي السمة البارزة في النظام الاساس، ويعتبره الفقهاء حجر الزاوية في هندسة بناء النظام الاساس للمحكمة، و يمكن تلخيص المقصود بمبدأ التكامل:

١/ تنظيم ممارسة المحكمة.

٢/ المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني وانما هي مكملة لها.

٣/ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانوني بالنسبة للقضاء الوطني، وبالتالي اعطاء الاولوية للقضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٤/ وفقا للمبدأ المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الاخير عندما يفشل القضاء الوطني في التحقيق والملاحقة.

٥/ الحفاظ على سيادة الدول من أهم مميزات مبدأ التكامل لانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني على حساب المحكمة الجنائية الدولية.[٣١]

هذه هي أهم السمات والملامح التي تتسم بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبعد هذه الجولة على الخيارات الدولية في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لابد ان نتطرق الى خيارات الحكومة العراقية ودور حكومة الاقليم في تفعيل هذه الخيارات على ضوء قرار مجلس الامن الصادر في ٢٤/ ٩/

---

[٢٨] ينظر عموما في تفاصيل اختصاص المخكمة : د. علا عزت، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

[٢٩] د، محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ٣٨، علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٣٢٧.

[30] William Schabas, op. cit.,p78.

[٣١] للمزيد من التفاصيل حول مبدأ التكامل ينظر رسالتنا للدكتوراه: الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٣٤٥ ومابعدها.

٢٠١٧ الخاص بالتحقيق والمحاكمة للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من عناصر تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام المعروف ب(داعش) وهذا ما سنناقشه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الخيارات القانونية لملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في العراق

(على ضوء قرار مجلس الامن ٢٣٧٩)

تمهيد وتقسيم:

أصبح العراق منذ عقود مرتعا للحروب والنزاعات الداخلية والصراعات التي خلفت آثارا كارثية على البنية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، والخطورة أنه كلما تم الخروج من صراع أوحرب لم يتم التعامل مع آثارها على الوجه المناسب من ناحية المساءلة وتحقيق العدالة وملاحقة المسببين وتعويض المتضررين والجناة، وأولى المحاولات في هذا الصدد كانت تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد الاحتلال الامريكي للعراق في ٢٠١٨/٤/٩ بموجب القانون رقم واحد (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مجلس الحكم[٣٢]، لمحاكمة رموز النظام السابق (إبان حكم حزب البعث للعراق من ١٩٦٨- ٢٠٠٣) ، ولكن وجهت انتقادات

كبيرة لهذه المحكمة بسبب غلبة الطابع السياسي عليها وعدم مراعاة القواعد الاجرائية المتبعة وأيضا من ناحية المشروعية وفقا للمعايير الدولية ولذلك لم تلقى المحكمة من الناحية الفقهية القبول كمحكمة انصفت أطراف القضية وخرجت بنتائج على غير ما كان يرجى منها[٣٣]. ولكن تواصلت الصراعات والنزاعات الداخلية بين التنظيمات المسلحة وقوات الاحتلال الامريكي ، ثم المواجهة بين هذه التنظيمات والحكومة العراقية أيضا والتي خلفت الوف القتلى من المدنيين وارتكاب جرائم دولية،[٣٤] ولم يتم المحاسبة والمساءلة وجبر الضرر وانصاف الضحايا الى ان ظهرت أحدى أشد التنظيمات تطرفا على مستوى العالم (وهي

---

[٣٢] والمنشور في جريدة الوقائع العراقية برقم ٣٩٨٠ من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في حينها بموجب الامر ٤٨ الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وقد بقي هذا القانون نافذ المفعول حتى صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرته الجمعية الوطنية العراقية، وتم توقيف عمل المحكمة بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من مجلس النواب العراقي بعد استنفاذ مهامها وتحويل صلاحيات المحكمة الى مجلس القضاء الاعلى في العر اق، للأطلاع على نص القانون يراجع الرابط التالي:
http://ar.parliament.iq/2011/11/24/قانون-تعديل-قانون-المحكمة-الجنائية-ال/-

[٣٣] من إبرز الفقهاء الذين تناولوا المحكمة الجنائية العراقية العليا في بداية أمرها ووجهوا انتقادات اليها وكان لهم رأي في تشكيل المحكمة البروفيسور محمود شريف بسيوني في مؤلفه مع محمد عبدالعزيز جاد الحق : المحكمة الجنائية العرافية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة ، الكبعة الاولى ، دار الشروق ، مصر،٢٠٠٥، ويمكن للاطلاع على هذه الانتقادات مراجعة مؤلفه.

[٣٤] وللمزيد من الاطلاع على الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الامريكي في العراق ومسؤوليتها الجنائية عنها يراجع رسالتنا للماجستير : الحرب العدوانية الامريكية على العراق، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠.

تنظيم الدولة لاسلامية في العراق والشام) في أوائل سنة ٢٠٠٧ الى ان تطورت نشاطات هذا التنظيم واستطاعت ان يستولي على ثلاث من أكبر محافظات العراق (الانبار / تكريت/ موصل) ، وارتكبت بحق المدنيين والاقليات والمسيحيين جرائم وصلت بعضها الى مصاف الجرائم الدولية، فتعالت الاصوات الحقوقية وعلى الصعيد الدولي الداعي الى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، وهنا طفت الى السطح الحديث عن الخيارات القانونية في محاكمة هؤلاء المتهمين والسبل القانونية لاعمال ذلك، وكانت حكومة الاقليم سباقة للعمل على هذه الخيارات الى حين صدور قرار مجلس الامن (٢٣٧٩) بهذا الصدد وتأثير كل ذلك على هذه الخيارات، وهذا مانود تحليله والاجابة علية في المبحث الاخير وفي المطلبين التاليين :

المطلب الاول: الخيارات القانونية الدولية

المطلب الثاني : الخيار الوطني في ملاحقة (داعش) في ضوء قرار مجلس الامن (٢٣٧٩)

المطلب الاول: الخيارات القانونية الدولية

تقسيم:

الفرع الاول: الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية أو الاحالة اليها:

أولا: الانضمام الى المحكمة الجناية الدولية :

وهي من الخيارات التي تم التطرق اليها منذ بدايات الاحتلال الامريكي وكانت هنالك محاولات لانضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية في عهد رئيس الوزراء د. أياد علاوي وصدر قرار بذلك ولكن نتيجة لضغوط من قبل الولايات المتحدة لمنع العراق من الانضمام الى المحكمة تم التراجع عن القرار[٣٥] ، وتجدد

[٣٥] حيث كان مجلس الوزراء قدر قرر «استنادا لاحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبناء على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء ان تنضم جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في ١٧ يوليو من عام ١٩٩٨». وسارعت فرنسا في حينه لإعلان ترحيبها بإنضمام العراق للأتفاقية، حيث صرح المتحدث الرسمي بإسم وزارة الخارجية الفرنسية هيرفيه لا دسو: إن فرنسا أخذت علما «بارتياح» بالاعلان الذي صدر عن السلطات العراقية لانضمام العراق الى اتفاقية روما التي تنص على انشاء المحكمة الجنائية الدولية, وقال المتحدث

الطلب من العراق من قبل مكتب المفوض السامي للامم المتحدة في ٢٠١٧/١١/٢ للانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أو البحث عن بدائل قانونية لمحاكمة المتمهين بارتكاب الجرائم الدولية في العراق وأدت المنظمة ان القوانين العراقية ليست لديها الولاية على الجرائم الدولية، وشدد على ان يبادر العراق لاظهار الجدية في ملاحقة الجناة[٣٦]. ولكن من وجهة نظرنا هذا الخيار يعتبر بعيد المنال في الوقت الحالي لاسباب منها:

١/ سياسية: الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية تعيد جميع الملفات والقضايا والجرائم التي ارتكبت من قبل الميليشيات أو حتى القوات النظامية ضد المدنيين مما يجعل الكثير من السياسين وقادة الاحزاب وقادة الجيش في مواجهة القضايا التي ترفع ضدهم من قبل المتضررين من هذه الجرائم، علاوة تخوف الحكومة العراقية من استعمال هذه المحكمة من قبل مجلس الامن (كما في قضية البشير) للتدخل في الشأن العراقي.

٢/ اسباب سيادية: كثير من الدول لاتنظم للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التمسك والحفاظ على سيادتها، فوجود قضاء دولي تتدخل في الامور السيادية للدولة وخصوصا في حالة وجود صلاحية لمجس الامن الدولي في أالة الحلة الى المحكمة تثير التحفظ لدى الدول ، رغم وجود مبدأ التكامل الذي تم الحديث عنه آنفا. وذلك من وجهة نظرنا ليمكن التوعيل كثيرا على هذا الخيار في القريب الاجل من السنوات.

ثانيا : أحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية :

حدد النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (١٣) ثلاث جهات تختص باحالة الحالات الى المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساس، وهذ الجهات هي :

١/ الاحالة من قبل دولة طرف.

٢/ ان يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بالمبادأءة بالتحقيق.

٣/ الاحالة من قبل مجلس الامن.[٣٧]

ان هذا القرار سوف يساهم في تحقيق الأهداف التي تسعى اليها اتفاقية روما وهو دليل على ثقة العراق بالمحكمة الجنائية الدولية والتصدي لعدم معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة - الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. أنظر على الرابط : دكتور أكرم عبدالرزاق المشهداني: العراق والمحكمة الجنائية الدولية: لماذا تراجعت السلطة العراقية عن إنضمامها لإتفاقية المحكمة؟ لماذا تقف أمريكا حجرعثرة أمام الإنضمام للمحكمة، منشور في ٢٠٠٥/٦/٣:

- https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/22854.html

[36] https://www.alsumaria.tv/news الخبر منشور في ٢/ ١١/ ٢١٠٧

[٣٧] ويرى كثيرون أن النظام الاساس قد أغفل عن تحديد المقصود بمصطلح حالة الوارد ذكرها في المادة ١٣ ، ويرى الباحثون ان المقاوضين في مؤتمر روما ارادوا بذلك المصطلح الاشارة الى حادث او واقعة ذات جسامة وليس مجرد حدث بسيط او الاشارة الى السياق العام الذي ربما تكون جرائم فرديةنعينة قد ارتكبت فيه، ويرى الباحثون انه لابد من توافر شرطين شكليين على الاقل لتقديم الدول بلاغا حول حالة محددة، وهذين الشرطين هما:

والذي يهمنا هنا هو صلاحية مجلس الامن بموجب البند السابع، على الاساس القانوني القائم أن ميثاق الامم المتحدة قد أوكل الى مجلس الامنمهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين، ويبرر كثيرون لمجلس الامن هذا الحق رغم كونه جهازا سياسيا على أساس أولا: أن مجلس الامن هو المعني بالقضايا التي تنتهك السلم والامن الدوليين، ثانيا : خبرة مجلس الامن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية، ثالثا: ميثاق الامم المتحدة التي تلزم الدول بالامتثال لقرارات مجلس الامن، ولذلك يرى الباحثون ان اعطاء هذا الحق لمجلس الامن باحالة حالة الى المحكمة لم يكن محل انتقاد من حيث المبدأ[٣٨] .

و لكن يشترط في الاحالة من قبل مجلس الامن توافر ثلاث شروط:

١/ يجب ان يكون تصرف مجلس الامن بموجب لفصل السابع من ميثاق الامم المتحدةز

٢/ وجود المبرر الذي يعتقد بموجبه ان جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

٣/ توقف صلاحيات مجلس الامن عند الاحلة فقط ن فلا تتعداها لالزام المدعي بفتح التحقيق، فللمدعي العام الاستقلالية التامة في فتح التحقيق في حالة التي أحال اليها مجلس الامن من عدمه.[٣٩]

وهذا الخيار القانوني هي من الطرق التي كان من الممكن التعويل عليه في إحالة حالة العراق من قبل مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها داعش، مخاوف الدولالكبرى من التورط في هذه الجرائم ومآلات المحاكمات بالنسبة للتعويضات وجنسية الجناة وتورط دول اخرى علاوة على القيادات والمسؤولين الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم اعاقت الاعتماد على هذا الخيار.

الفرع الثالث : تشكيل محكمة جنائية دولية مؤقتة للتحقيق في جرائم داعش:

توقع كثير من المراقبين خلال الفترة التي كان (داعش) يسيطر على مساحات شاسعة في العراق ومن خلال الاهتمام الدولي بهذه التطورات في العراق واقرار مجلس الامن من ان تنظيم داعش يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين أن يتوجه مجلس الامن الى تشكيل محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مجرمي داعش، الا ان هذا الاختيار القانوني وقفت امامه عدة عقبات:

١/ الكتاليف الباهضة لتشكيل هذه المحاكم وادارتها.

٢/ كثرة عدد المتهمين من المسلحين من داعش وأوصلت بعض التقديرات عددهم الى عشرات الالوف.

١/ ان يكون البلاغ على صورة مذكرة مكتوبة، ٢/ ان تشفع هذه المذكرة او ذلك الطلب بالمستندات التي تؤكد وقوع جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية : راجع : **د. علا عزت**، مصدر سابق، ص٢٦٠.

[٣٨] **د. سلوى يوسف الاكيابي**، الاحالى الى المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٢ ومابعدها.

[٣٩] د. سلوى الاكيابي ، المصدر السابق، ص ٢٥ ومابعدها.

٣/ عدم رغبة الدول الغربية بسبب وجود مجندين من مواطنيها في صفوف داعش وقد يشكل هذا النوع من المحاكمات ونتائجها التزامات على هذه الدول ولذلك لم يكن مدعوما من قبل الدول الغربية.

٤/ وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الامن يضعف خيار اللجوء الى المحاكم المؤقتة من قبل مجلس الامن.

بقيت هذه الخيارات خلال الفترة السابقة محل جدل ونقاش الى ان حسم مجلس الامن موقفه في البدأ بالتحقيق في الجرائم الدولية التي ارتكبتها داعش وتقلى القرار دعما دوليا وعراقيا، وهذا ما سنتناوله في المطلب الاخير التالي.

المطلب الثاني

الخيار الوطني في ملاحقة (داعش) في ضوء قرار مجلس الامن (٢٣٧٩)

تقسيم:

الفرع الاول: تحليل لقرار مجلس الامن (٢٣٧٩) الصادر في ٢٠١٧/٩/٢١[٤٠] :

أصدر مجلس الأمن في ٢٠١٧/٩/٢١ بالاجماع قراره المرقم ٢٣٧٩ بشان الجرائم التي ارتكبته داعش في العراق، وجاء القرار بناء على طلب تقدم به وزير الخارجية العراقي إبراهيم الجعفري الى مجلس الامن في ٢٠١٧/٨/١٤ يطلب فيها المساعدة الدولية للاستفادة من الخبرة الدولية في التعامل مع هذه الجرائم كما جاء في الخطاب وايجاد السبل الكفيلة للمساءلة. وجاء القرار بالتنسيق بين الحكومة العراقية وبريطانيا التي تبنت المشروع وتقدمت به الى مجلس الامن للتصويت عليه، وقد اشارت بعثة بريطانيا في الامم المتحدة في حينها في موقع تويتر (نعمل مع العراق على صياغة مشروع قرار... بهذا الصدد)، وقد رحب وزير الخارجية العراقي بالقرار وقال أنه انتصار للعدالة ؟!، وأضاف: ((إن هذا القرار التاريخي هو ثمرة دراسة ومشاركة فعالة تمت بتعاون بناء بين العراق والمملكة المتحدة لوضع أسس قانونية لآلية دولية تحترم سيادة العراق واختصاصه القانوني والقضائي في مجال جمع الأدلة لمحاكمة الإرهابيين عن جرائمهم الكبرى التي ارتكبوها في العراق وغيره من الدول في المحاكم الدولية.[٤١]

---

[٤٠] المنظمات الدولية وأجهزتها ومنها مجلس الامن قد تصدر توصيات او آراء او قرارات تتنوع بين الالزام ومجرد التوصية، وحول معرفة القيمة القانونية لهذه القرارات يراجع:
- **د. صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، الناشر دار النهضة العربية ،٢٠٠٧، ص ٤٠٠ وما بعدها.
- **د. محمد المجذوب**، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٨ وما بعدها.

[٤١] أنظر نص قرار مجلس الامن ٢٣٧٩ الذي اعتمده مجلس الامن في جلسته المرقمة ٨٠٥٢ في ٢١/ ايلول- سبتمبر ٢٠١٧ تحت الوثيقة رقم S/ RES/ 2379 2017.

أولا: عرض محتوى القرار[٤٢] :

١: أكد القرارعلى الطلب من الامين العام تشكيل فريق تحقيق (investigation team) برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود (الوطنية) أو المحلية الرامية الى مساءلة ومحاكمة عناصر داعش.

إذن القرار يؤكد على تشكيل فريق تحقيقي ولكن لم يرتقي الى تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية او لجنة تحقيقية دولية!

٢: يؤكد القرار على طبيعة عمل الفريق: وهي "جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، أذن عمل الفريق في المرحلة الاولى تقتصر على جمع الادلة وحفظها وتخزينها، وتشمل الادلة جميع الادلة المادية والشهود وأرشفتها، وقد يتم الحصول على هذه الادلة أما عن طريق الجهات الرسمية والقضائية أو عن طريق منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المعنية[٤٣] .

٣: طلب القرار من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن "اختصاصات مقبولة لدى حكومة العراق للموافقة عليها في غضون ٦٠ يوما" من أجل ضمان وفاء الفريق التحقيق بولايته، وحسب اطلاعنا على موقع الامم المتحدة ان ولاية هذا الفريق ستستمر مبدئيا لمدة سنتين، وعلى العراق اصدار مايلزم من القرارات بهذا الشأن في غضون شهرين، وعلى العراق تحديد التخصصات القضائية والفريق العراقي المشارك مع هذا الفريق الدولي.

٤: وأكد القرار أن الفريق سيعمل في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه، وأن اختصاصات الفريق ستنص على أن يعين في الفريق قضاة تحقيق عراقيون وخبراء جنائيون آخرون ليعملوا على قدم المساواة جنبا إلى جنب مع الخبراء الدوليين.

٥: وشدد القرار على ضرورة أن يكون الفريق محايدا ومستقلا وذا مصداقية.

٦: ودعا قرار مجلس الأمن الدولي الأخرى إلى التعاون مع الفريق بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية.

---

(٤٢) ينظر مقالنا في التعليق على قرار مجلس الامن في موقع منظمة المحقق لسيادة القانون عشية صدور القرار على الرابط التالي:
https://www.facebook.com/INVESTIGATOR.NGO/POSTS/737613963110981-

(٤٣) أنظر في هذا الصدد: هيومان رايتس ووج، العدالة المنقوصة ،المحاسبة على جرائم داعش في العراق، ديسمبر/ كانون الثاني/٢٠١٧.

٧: والقرار يعطي الصلاحية لعضو أخر(دولة أخرى) الطلب من الفريق جمع ألأدلة لجرائم ارتكبتها داعش على اراضيها ولكن بشرط موافقة مجلس الامن، وترتيبات وصلاحيات منفصلة تتقدم بها الامين العام .

ثانيا: التعليق على القرار :

١: القرار ليس على المستوى المطلوب مثل تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية على غرار سوريا وغيرها، القرار يدعو فقط الى تشكيل فريق تحقيق لجمع الادلة وحفظها وتخزينها فقط، والمساعدة الدولية تقف عند هذه الاجراءات الثلاث كما بينا انفا.

٢: يشير القرار الى التعامل مع الادلة المتجمعة وطبيعة التعامل معها والتي تقدم كما يظهر في القرار الى المحاكم الوطنية دون التفكير بالخيارات الدولية، حيث العراق سيكون المستفيد الاول، وتقدم محصلة عمل فريق التحقيق الى القضاء العراقي (national-level court) بعد التثبت من ارتكاب الجرائم الثلاث الكبرى المشار اليها في القرار.

٣: القرار يؤكد على الحفاظ على السيادة الوطنية للعراق، اذ إن الامر سيوكل مستقبلا الى القضاء العراقي للبت في هذه الاتهامات، ومن غير المتوقع ومن المستبعد اللجوء الى الخيار الدولي في هذه المحاكمات، كما يراهن البعض على ذلك.

٤: أكد القرار على حصر التحقيقات على جرائم داعش فقط دون شمول التحقيقات على الانتهاكات بصورة عامة، ومن وجهة نظري هذا قصور في القرار، ولاتحيقق القرار العدالة الشاملة المرجوة، فقد ارتكبت بعض الاطراف الاخرى انتهاكات يمكن التحقيق في بعضها، ولابد في المستقبل من تلافي هذا القصور وعدم اهمال حقوق الضحايا اينما كانوا.

٥: يؤكد القرار على مشاركة الجهات القضائية من قضاة التحقيق والخبراء الوطنيين الى جانب الخبراء الدوليين.

٦: ومن الامور المهمة في القرار هو تأكيد الحفاظ على الحيادية والاستقلال في عمل اللجنة، الى جانب تقديم الدعم اللازم بشأن المساعدة القضائية .

الفرع الثاني :الطرق القانونية في التعامل مع قرار مجلس الامن (٢٣٧٩):

أولا: تبني الاختصاص الجنائي العالمي :

أو كما جاء في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي تحت مسمى (الاختصاص الشامل) أو المعروفة على الصعيد الدولي (بالولاية القضائية العالمية) او مبدأ عالمية النص الجنائي[٤٤]، وهي من الخيارات التي تبنتها أكثر من مائة دولة على مستوى العالم في النص على الجرائم الدولية ومحاكمة المتهمين بارتكابها وفقا لمبدأ الشرعية للتعامل مع هذه الجرائم ، فمن غير المعقول محاكمة متهمين بجرائم دولية وفقا لقوانين وطنية عادية والتشريع الوطني لايجرم الجرائم الدولية[٤٥] ،وهذا يتطلب من العراق :

١/ اما اصدار تشريع خاص ينص على الاختصاص الجنائي العالمي متضمنا النصوص الاجرائية والموضوعية المتعلقة بالجرائم الدولية.

٢/ او تضمين المبدأ او التوسع في محتوى المبدأ بين دفتي قانون العقوبات او الاجراءات التي اعملتها بعض الدول.[٤٦]

ولايمكن للقوانين الجنائية العراقية الحالية التعامل مع هذه الجرائم بوصفها وتكييفها بالدولية ما لم يتم إعمال المبدأ وفقا للمنوالين المذكورين، وهذا يمكن القضاء العراقي من التعامل مع الجرائم التي تصنفها الفريق التحقيقي الاممي عند انتهاء مهمتها التحقيقية ليتولى القضاء العراقي مسار المحاكمة بعد ذلك.

ثانيا : تشكيل محكمة خاصة ضمن النظام القضائي العراقي:

هذا الخيار من الخيارات التي نؤيدها ونعتبرها الاقرب الى تحقيق العدالة، لأسباب منها:

١/ لانها تتوائم مع قرار مجلس الامن على ان تكون المحاكمات في المستقبل ضمن النظام القضائي العراقي.

٢/ تكون المحكمة مختصة، حيث أن التحقيق في هذه الجرائم تحتاج الى كفاءات وخبرات معينة.

٣/ التواصل والاحتكاك مع الجهات الدولية وأخذ الخبرات ومراقبة مسار المحاكمات.

٤/ عدد المتهمين وانتشارهم يتطلب وجود محكمة مختصة .

---

[٤٤] للتفصيل حول ماهية المبدأ يراجع: **د. احمد محمدأمين**، الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق، ٦٥ ومابعدها، **د. تافكة عباس بستاني**، مبدأ الاختصاص العقابي العالمي في القانون العاقابي دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، الطبعة الاولى ، مطبعة اراس، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٥٨ ومابعدها.

[٤٥] لحد الان يتم محاكمة مسلحي داعش في الحكومة الاتحادية وفقل لقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وفي اقليم كور دستان وفقا للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦. وانظر حول الانتقادات الحقوقية الموجهة الى هذه القوانين لمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولي يراجع: هيومان رايست ووج، مصدر سابق ، ص١٥ ومابعدها.

[٤٦] د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦، ص١٤١-١٤٢ .

٥/ الحفاظ على اولوية المحكمة على المحاكم الاخرى.

ولكن يتطلب عند وجود مثل هذه المحكمة، وجود مجموعة من الشروط:

١/ حيادية واستقلالية المحكمة من كافة النواحي.

٢/ تدريب وتوظيف الخبرات القضائية

٣/ مراعاة المعايير الدولية في المحاكمات

٤/ الاستفادة من الخبرات الدولية

٥/ الرقابة والمشاركة والمساعدة والتعاون الدولي[٤٧]

ثالثا: دور حكومة الاقليم في تنفيذ قرار مجلس الامن :

أولا: بادرت حكومة الاقليم إبان سيطرة (داعش) على (موصل ومنطقة سنجار) على تشكيل اللجنة العليا للتعريف بالجينوسايد والجرائم التي ارتكبتها داعش ضد اليزيديين والمكونة من خمسة جهات ووزارات حكومية ، الى جانب تشكيل هيئة تحقيقية وجمع ادلة للجرائم التي ارتكبتها داعش برائاسة قاضي تحقيق ومحققين قضائيين[٤٨]، واستطاعت الهيئة من تسلم الشكاوى أكثر من ١٥٥ من المجنى عليهم والمتضريين من انتهاكات (داعش).

ثانيا: على حكومة الاقليم الطلب رسميا من الحكومة الاتحادية ومجلس القضاء الاعلى في بغداد على مشاركة القضاة والمحققين في إقليم كوردستان مع هذا الفريق الاممي للتحقيق في هذه الجرائم ، وأيضا الاستفادة من الخبرات التي تملكها الاقليم بهذا الصدد ، كون كثير من هذه الجرائم ارتكبت في مناطق خاضعة لسلطة الاقليم، ومنها الجرائم التي ارتكبت ضد المسيحيين في سهل نينوى وضد اليزيديين في سنجار.

الخاتمة

أن الجرائم التي ارتكبتها داعش في العراق والفظائع التي خلفتها وحجم الكارثة الانسانية يتطلب جهودا قانونية جادة لملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في العراق . فاذا كانت محاربة الارهاب هي وظيفة المجتمع الدولي والامم المتحدة والتهدد السلم والامن الدوليين ، فالمنطف يقتضي ان يكون تحقيق العدالة والمساءلة ومحاكمة المتهمين وجبر ضرر الضحايا أيضا وظيفة المجتمع الدولي. لاوبد للعراق ان

---

[٤٧] عملت كممثل لمنظمة المحقق لسيادة القانون مع بعثة الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق UNAMI في فريق عمل مشترك بين الطرفين للفترة من شهر نيسان ٢٠١٧ لغاية ١/ديسمبر ٢٠١٧ على صياغة مسودة قانون المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بالجرائم الاكثر جسامة وقد انهينها المسودة وقامت البعثة بتقديمها الى الحكومة الاتحادية للعمل عليها وتشريعها في الدورة البرلمانية القادمة.

[٤٨] راجع نص الخبر في الرابط التالي: https://www.alhurra.com/a/iraq-isis-sinjar/362342.html

تعمل بجد بعد صدور قرار مجلس الامن (٢٣٧٩) في ٢٠١٧ على التهيئة القضائية والمؤسساتية لتحقيق العدالة في هذه المحاكمات ، وعلى إقليم كوردستان ومؤسساتها المعنية وخصوصا القضائية أن تلعب الدور في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وعد أعادة الاخطاء التي صاحبت محاكمات رموز نظام البعثي في المحكمة الجنائية العراقية العليا، حيث ان قضايا الانفال والابادة الجماعية وتدمير القرى الكوردية ذهبت ضحية العدالة الناقصة . فالخيار الوطني أيضا يتطلب التسريع باصدار التشريعات التي تكفل هذه المحاكمات بما يحقق العدالة الجنائية التي ترمي اليها الامم والشعوب بعد عقود من الحروب والنزاعات.

<u>الاستنتاجات والتوصيات:</u>

١/ خيار القضاء الوطني لملاحقة المتهمين هو الخيار الاني العملي والطريق الاخصر لتحقيق العدالة الناجزة للملاحقات.

٢/ لابد من تعديل التشريعات أو العمل على تشكيل محكمة جنائية عراقية مختصة بالجرائم الدولية

٣/ المزاج الدولي السياسي والقانوني لايسير نحو تشكيل محاكم خاصة دولية لملاحقة المتهمين بسبب التكاليف الباهضة علاوة على وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المرجع القضائي الجنائي الدولي المعتبر.

٤/ حكومة إقليم كوردستان وفقا للدستور العراقي لابد أن تلعب الدور الفعال مع الجهات القضائية في الحكومة الاتحادية الى جانب الوزرات المعنية للتنسيق والمشاركة ولعب الدور في تحقيق العدالة، حيث ان كثير من جرائم داعش ارتكبت في مناطق كانت خاضعة أو تخضع لاختصاص محاكم الاقليم.

Abstract

That the crimes committed in Iraq and the atrocities it has left and the magnitude of the humanitarian disaster requires serious legal efforts to prosecute those accused of committing international crimes in Iraq. If the fight against terrorism is the function of the international community and the United Nations and threatens international peace and security, it is imperative that justice, accountability, trial of the accused and reparations of the victims be the function of the international community. the Iraq have to work hard after the issuance of Security Council resolution (2379) in 2017 on the judicial and institutional reform to achieve justice in these trials, and the Kurdistan Region and its institutions concerned and especially the judiciary to play the role in all stages of investigation and trial promised to repeat the mistakes that accompanied the trials of symbols of the Baath regime The Iraqi High Criminal Court, where the Anfal cases, genocide and the destruction of Kurdish villages have been the victims of incomplete justice. The

national option also requires a speedy enactment of legislation that guarantees such trials to achieve criminal justice aimed at nations and peoples after decades of war and conflict.